

Distr.: General
20 December 2004
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى المذكرة المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه
٢٠٠٤، تتشرف بأن ترفق مع هذه الرسالة التقرير المتعلق بالتدابير التي اتخذت عملاً بقرار
مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

التقرير الأول المقدم من حكومة المكسيك إلى لجنة مجلس المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وفقاً لأحكام الفقرة ٤
من منطوق هذا القرار*.

الفقرة ١ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

لا تنتج المكسيك أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، أو نظم إيصالها، ولذا فهي
لا تقدم أي شكل من أشكال الدعم للجهات التابعة أو غير التابعة للدول، التي تحاول
استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة
والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

الفقرة ٢ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تنص المادة ٢ من القانون المعدل للمادة ٢٧ من الدستور السياسي للولايات المتحدة
المكسيكية على عدم جواز تسخير الطاقة النووية في غير الأغراض السلمية. كما تنص
المادة ٢٤ منه على أن الضمانات تهدف إلى فتح ومسك سجل وطني لمراقبة جميع المواد
النووية لكفالة عدم تحويل بعضها لإنتاج أسلحة نووية أو لاستخدامها في أغراض أخرى غير
مصرح بها.

ويعرّف القانون الجنائي الاتحادي في مادته ١٣٩ جريمة الإرهاب وينص على المعاقبة
عليها بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وأربعين عاماً وبغرامة تصل إلى خمسين ألف بيزو
وذلك، بصرف النظر عن أي عقوبات على جرائم أخرى تترتب على جريمة الإرهاب تكون
قد استخدمت فيها متفجرات، أو مواد سمية، أو أسلحة نارية، أو أي وسائل عنيفة
كالإحراق والإغراق ضد الأشخاص والممتلكات أو الخدمات العامة، تثير الفزع والخوف
والارتياح في صفوف السكان أو في فئة منهم، بغرض زعزعة النظام العام أو محاولة النيل من
سلطة الدولة أو الضغط على السلطة لحملها على اتخاذ قرار.

ومن ناحية أخرى أجري في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ تعديل لعدة قوانين تتعلق
بالمؤسسات المالية الغاية منها وضع تدابير وإجراءات لمنع وكشف أي عمل أو تقصير أو
عمليات قد تستفيد منها الجماعات الإرهابية الدولية أو تقدم لها المساعدة والمعونة أو تندرج

* الوثيقة A/59/210 المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

ضمن أي شكل من أشكال التعاون المالي، والإبلاغ عن ذلك. وقد ورد ذكر هذه التعديلات على القوانين في تقرير الأمين العام "التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي"،^(١).

والمكسيك هي بالإضافة إلى ذلك عضو في المجموعة الحكومية الدولية المسماة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال التي وضعت عدة معايير دولية لمكافحة تمويل الإرهاب تسمى "التوصيات الثماني الخاصة". والمكسيك عضو نشط في هذه الفرقة حيث ترى أن هذه التوصيات تشكل تدابير ناجعة للتعاون على منع وقمع الأعمال الإرهابية وأعمال المنظمات التي ترتكبها. وفي إطار الالتزامات المترتبة على الانضمام إلى هذه الفرقة، يتم الاضطلاع بتقييمات للبلدان للوقوف على مدى امتثالها للتوصيات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد وضعت المكسيك لهذا الغرض ترتيبات عامة تستوفي المعايير الدولية، لمنع وكشف أي عمل أو تقصير أو عمليات تستغل في تمويل الإرهاب وغسل الأموال أو تقدم لهما المساعدة والمعونة أو تدرج ضمن أي شكل من أشكال التعاون المالي.

الفقرة ٣ (أ) من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أنشأت الإدارة العامة للجمارك التابعة لدائرة إدارة الضرائب، وهي الهيئة المتفرعة عن وزارة المالية والائتمان العام، وحدة تنسيق العمليات والأمن بهدف (١) تنسيق برامج التصدي لحالات الطوارئ والشؤون الأمنية في الجمارك المكسيكية؛ و (٢) العمل كجهة اتصال لتنسيق استجابات مختلف الجهات الحكومية الاتحادية والكيانات الاتحادية والبلديات و (٣) إقامة الصلات مع دوائر الجمارك في البلدان الأخرى، ووكالات إنفاذ القوانين، لتنسق معها المسائل المتعلقة بالتصدي لحالات الطوارئ والشؤون الأمنية.

وعلى نحو ما يرد أدناه بمزيد من التفاصيل، قد تم فيما يتعلق بالفقرة ٨ (ب) من المنطوق، إنشاء آلية مشتركة بين القطاعات تقوم حالياً بمناقشة وضع نظم، وضوابط وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبكتولوجية.

وتتفاوض الدائرة العامة للجمارك مع جمارك دول أخرى منها على وجه الخصوص مكتب الجمارك وحماية حدود الولايات المتحدة الأمريكية، والوكالة الكندية لخدمات الحدود، لتقديم دورات تدريبية يستفيد منها ٤٨ موظفاً من الجمارك المكسيكية لمدهم بالخبرات اللازمة لكشف المواد ذات الصلة. وهناك مساع جارية لإيجاد مصادر لتمويل شراء

(١) الوثائق الإضافية محفوظة في ملفات لدى الأمانة العامة، وهي متاحة للرجوع إليها.

وإحلال مختلف النظم والمعدات التي تستخدم تكنولوجيات عالية للكشف عن العوامل البيولوجية، والمشعة، والكيميائية في موانئ الدخول إلى الأراضي الوطنية.

وقد أنشأت اللجنة الوطنية للأمن النووي والضمانات نظاما وطنيا لحصر المواد النووية والمشعة بما يتيح الامتثال الكامل للالتزامات التي قطعتها المكسيك على نفسها بموجب الصكوك الدولية السارية.

وتشترط التشريعات الوطنية أيضا التماس الحصول على ترخيص أو إذن من اللجنة الوطنية للأمن النووي والضمانات من أجل استعمال وتخزين أو نقل أي مواد نووية أو مشعة.

الفقرة ٣ (ب) من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

وضعت اللجنة الوطنية للأمن النووي والضمانات بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدة إجراءات لتعزيز الأنشطة التي تبذلها الحكومة المكسيكية من أجل توفير الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية. وحدير بالذكر أن المكسيك دولة عضو ف اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

وبالإضافة إلى تنظيم المكسيك لعدة دورات تدريبية بشأن هذا الموضوع و/أو اشتراكها فيها، شددت تدابير الحماية المادية لكل من المركز النووي (يديره المعهد الوطني للأبحاث النووية) ومحطة لاغونا فردي للطاقة الكهربائية العاملة بالطاقة النووية. وقد وضعت في المنطقة التي توجد بها مفاعلات لاغونا فردي بوابات جديدة مزودة بأجهزة للكشف عن المتفجرات.

الفقرة ٣ (ج) من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تقيم الإدارة العامة للجمارك اتصالات دائمة مع إدارات الجمارك في البلدان الأخرى فضلا عن الهيئات الدولية لاستقاء وتقديم المعلومات والوثائق التي تتيح من خلال التعاون الدولي منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها والمواد المتصلة بها والسمسرة الدولية للنقل التجاري لتلك الأصناف بصورة غير مشروعة.

ووضعت الإدارة العامة للجمارك إجراءات تنفيذية معيارية في المراكز الجمركية الحدودية الـ ١٩ والمراكز الجمركية في مطارات البلد الرئيسية لتيسير النقل الدولي المأمون لتلك الأصناف.

وتم في هذا السياق وضع دليل الجمارك للحالات الطارئة ليستعين به الموظفون المعنيون وهو يتضمن الإجراءات الجمركية الموحدة للتصدي للحالات الطارئة والأمنية التي ربما تخفي أعمال إرهابية محتملة.

وتتمثل مهمة الوحدة المختصة بالتحقيق في جرائم الإرهاب وجمع الأسلحة والاتجار بها التابعة للمكتب المدعي العام في تفكيك المنظمات الإجرامية للمتجرين بالأسلحة والتصدي لنشاط المنظمات الإرهابية من خلال ممارسة صلاحياتها المنصوص عليها بموجب المادتين ١ و ٢ من الجزء الثاني من القانون الاتحادي لمحاربة الجريمة المنظمة. ويجوز لهذه الوحدة أن تتولى بنفسها إقامة إجراءات العدالة الواجبة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالإرهاب.

وفيما يتعلق بمراقبة المناطق الحدودية، فإن وزارة الأمن العام هي التي تقوم وفقاً للمادة ٤ من قانون الشرطة الاتحادية لمنع الجرائم بمراقبة تلك المناطق وتفتيشها بالاستعانة في ذلك بالسلطات المختصة، وذلك بغية حفظ وكفالة النظام والسلام العامين والحفاظة على السلامة البدنية للأشخاص فضلاً عن منع ارتكاب الجرائم.

وكانت الإدارة العامة للجمارك قد طلبت من وزارة الاقتصاد أن تعرض على لجنة التجارة الخارجية الموافقة على تحديد اثني عشرة فئة جمركية لمواد كيميائية وسلائف مواد تستعمل في تصنيع الأسلحة الكيميائية. وطلب إدراج هذه الفئات المحددة الجديدة في الجريدة الرسمية الاتحادية، في المرفقين ١٠ (سجل القطاعات الخاصة) و ٢١ (الأصناف الجمركية الخاصة) من القواعد العامة للتجارة الخارجية لعام ٢٠٠٤.

وستتمكن الإدارة العامة للجمارك بعد تحديد الفئات الجمركية في قانون الرسوم العامة على الواردات والصادرات من ضمان الأمن القومي وإدارة المعلومات وعمليات التجارة الخارجية المضطلع بها بشأن المواد الكيميائية وسلائف المواد التي يمكن استعمالها لصنع أسلحة كيميائية. كما يمكن التأكد من الموردين وكشف هويتهم وتحديد حجم هذا النوع من العمليات، والتوصل من ثم عند الاقتضاء إلى معرفة المركز الجمركي الذي جاءت منه الشحنة سواء لتوريدها أو تصديرها أو لمروورها العابر. وتتسنى كذلك معرفة بلد منشأ الشحنة ومصدرها وقيمتها وهوية الموردين وما إلى ذلك من المعلومات اللازمة لكفالة الأمن القومي ومنع الأعمال الإرهابية داخل الأراضي الوطنية وخارجها.

الفقرة ٣ (د) من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

فيما يتعلق بالأسلحة النووية، المكسيك بلد طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة تلاتيلولكو. ثم إنها انضمت في آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات وهي في سبيلها إلى التصديق عليه. وعملاً بأحكام هذه

الصكوك القانونية، تعكف المكسيك على وضع ضوابط على الصادرات والواردات وعلى إعادة شحن وتصدير المواد النووية أو المشعة.

ويشترط لتوريد المواد المدرجة في القوائم الواردة في الاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وبتدمير تلك الأسلحة، استصدار إذن مسبق من اللجنة المشتركة بين القطاعات لمراقبة مبيدات الآفات والأسمدة والمواد السمية، التي تضم ممثلين عن وزارات، الاقتصاد، والصحة، والموارد الطبيعية، والزراعة، والثروة الحيوانية، والتنمية الريفية، والصيد والأغذية. وتخضع هذه المواد للمراقبة من خلال النظام الجمركي في المكسيك في موانئ الدخول إليها. ولم يتم حتى الآن كشف أي عملية تنطوي على أي من المواد المدرجة في القائمة ١ من قوائم اتفاقية حظر استحداث، وإنتاج، وتخزين، واستعمال الأسلحة الكيميائية، وبتدمير تلك الأسلحة.

وعلى نحو ما أشار إليه بشأن الفقرة ٢ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن الترتيبات العامة لمنع وكشف العمليات المتصلة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال والإبلاغ عنها هي ترتيبات ملزمة لمختلف الكيانات المالية الخاضعة لرقابة اللجنة الوطنية للمصارف وأسواق الأوراق المالية وتتضمن المعايير الدولية الموصى بها من الهيئات الدولية التي دخلت المكسيك عضوا فيها. وترمي هذه الترتيبات إلى '١' استحداث وتعزيز سياسات للتعرف على هويات العملاء لرصد عملياتهم وكشف أي تغيير في نمط معاملاتهم و '٢' قيام الكيانات الخاضعة للرقابة بالإبلاغ عن أي عملية غير اعتيادية تثير الشبهات، لتتجمع لدى السلطات المختصة العناصر اللازمة لمعالجة تلك المعلومات والحصول على بيانات قد تساعد التحقيق؛ و '٣' اعتماد نظم آلية لتسجيل عمليات العملاء والتقارير الواردة بشأنهم، والاحتفاظ بها وتصنيفها وتحديثها ومتابعتها؛ و '٤' إنشاء لجنة للاتصالات والمراقبة تنفذ سياسات التعرف على هوية العملاء وتتابع العمليات المالية وتصنف العملاء وفقا لاحتمالات المخاطر التي قد يشكلونها على الكيانات إذا ما استخدموها للقيام بأعمال وعمليات تندرج ضمن أعمال تمويل الإرهاب أو غسل الأموال غير المشروعة.

الفقرة ٧ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

حددت الحكومة المكسيكية بعض عروض المساعدة بشأن إقامة العدالة وتسليم المجرمين والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والشرطة ومشاريع التشريعات التي يمكن فيها طلب المشورة والمساعدة التقنية والتشريعات النموذجية.

كما أن مكتب المدعي العام مستعد هو أيضا من ناحيته لتقديم المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بتسليم المجرمين على أن يقتصر ذلك على الناحية النظرية وناحية المعلومات

فيما يتعلق بتطبيق هذا الشكل من أشكال التعاون في البلد في مجال المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية.

الفقرتان ٨ (أ) و (ج) من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

يتضمن المرفق الأول قائمة المعاهدات الدولية لترع السلاح التي دخلت المكسيك طرفاً فيها.

وبالإضافة إلى ذلك، وقعت المكسيك في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ البروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم بين الولايات المكسيكية المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات المعاهدة المتعلقة بحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولا يزال هذا البروتوكول الإضافي قيد إجراءات التصديق عليه.

وفيما يتعلق بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن اتفاقية عدم الانتشار في مؤتمر الدول الأطراف فيها، المعقود في عام ٢٠٠٠، عرضت المكسيك في سياق أعمال اللجنة التحضيرية الثالثة لمؤتمر عام ٢٠٠٥ للدول الأطراف في اتفاقية عدم الانتشار، تقريراً عن المادة السادسة من الاتفاقية وعن الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من المبادئ والمقاصد التي اعتمدت في عام ١٩٩٥^(٢) بشأن منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح.

وقد أشارت المكسيك في تقريرها إلى عدة جوانب من بينها مشاركتها النشطة في المساعي من أجل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ويرد في نفس التقرير أن المكسيك تواصل في إطار مؤتمر نزع السلاح، بذل جهودها لتنفيذ القرار الذي اتخذته المؤتمر في آب/أغسطس ١٩٩٨ بإنشاء لجنة مخصصة تعنى بالتفاوض على وضع معاهدة دولية متعددة الأطراف وغير تمييزية ويمكن التحقق فعلياً من الامتثال لأحكامها، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها لأغراض الأسلحة النووية وغيرها من الأعتدة النووية المتفجرة، وتتناول في جملة ما تتناوله مسألة الترسانات القائمة من هذه الأسلحة، بغرض تدميرها.

وتعتزم المكسيك أيضاً أن تشدد على ضرورة أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير للمساعدة بقدر الإمكان بوضع المواد الانشطارية تحت تصرف الآلية الدولية للتحقق التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أي آلية من الآليات الدولية المعنية. ومن المزمع أيضاً أن تواصل المكسيك أيضاً، سواء بمفردها أو ضمن فريق جدول الأعمال الجديد

(٢) الوثيقة NPT/CONF.2005/PC/III/23 المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

(أيرلندا، والبرازيل، وجمهورية جنوب أفريقيا، والسويد، ومصر، ونيوزيلندا)، السعي من أجل التنفيذ الكامل لمبادئ اللارجعة، والشفافية في نزع السلاح والتحقق منه ومراقبة الأسلحة النووية بما في ذلك تنفيذ تدابير للحد من الأعتدة وإزالتها.

وتعتبر الحكومة المكسيكية أن المناقشة التي أجراها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بشأن أسلحة الدمار الشامل تؤكد أن إزالتها تماما وكفالة عدم استعمالها أو تصنيعها هو الضمان الوحيد للتصدي لها.

ولهذا، فقد أيدت المكسيك باستمرار إنشاء وبدء نظم للتحقق وبخاصة في إطار الاتفاقية المتعلقة بحظر إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، تسليما منها بذلك بأهمية هذه الاتفاقية في تحقيق نزع السلاح العام الكامل دون تمييز وبصورة يمكن التحقق منها في ظل رقابة دولية مشددة.

والمكسيك، بوصفها دولة طرفا في الاتفاقية المتعلقة بحظر إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، تشارك في معالجة هذا الموضوع مشاركة فعلية في سياق اجتماعاتها السنوية واجتماعات الخبراء. وقد عرضت التدابير التي اعتمدها الحكومة المكسيكية على الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في جنيف من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣^(٣).

وإذ تحرص المكسيك على تنفيذ التدابير الإضافية المقترحة من بعض الدول الأطراف لتعزيز التشريعات الوطنية، عززت تشريعاتها بأن وضعت معايير أمنية لمناولة ونقل الكائنات المجهرية المسببة للأمراض ونظم الرقابة الوطنية على أنشطة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية. وتثني المكسيك أيضا على فوائد المقترحات الداعية إلى عدة مبادرات كإنشاء آليات فعالة للتعاون الدولي على التحقيق في الأوبئة والأمراض المشبوهة، وعلى وضع إجراءات لمعالجة الشواغل الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية فضلا عن تدريب الأفراد على العمل ضمن أفرقة دولية للتصدي السريع لأي حالة بيولوجية طارئة.

بيد أن المكسيك تعتبر أن ما تم تحقيقه من تقدم على مستوى النصوص التشريعية للدول الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية، وتطور التعاون الدولي في هذا الميدان ينبغي ألا يحجب ضرورة تجهيز الاتفاقية بنظام للتحقق يتيح التثبت من الامتثال لأحكامها.

(٣) الوثيقة BWC/MSP/WP.60 المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

الفقرة ٨ (ب) من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أصبح للمكسيك ابتداء من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وهو قانون يتناول عموماً المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تنجم عن المفاعلات النووية واستعمال مواد نووية ووقود ونفاياتهما.

وفي معرض تنفيذ قانون تعديل المادة ٢٧ من الدستور المتعلقة بالبحال النووي، أنشأت المكسيك ابتداء من ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، اللجنة الوطنية للأمن النووي والضمانات لتكون هي الهيئة الناطمة في هذا المجال بغية مراقبة تنفيذ مواصفات أمن المواد النووية والمشعة وحمايتها المادية، والضمانات، لتأمين تشغيل منشآت المواد النووية والمشعة بأقصى ما يمكن من الأمان اللازم لسكان البلد والبيئة.

وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، نشر في الجريدة الرسمية للاتحاد النظام العام لأمن المواد المشعة الذي ينظم استخدام واحتياز وتخزين ونقل وإلقاء المواد المشعة وينظم كذلك أي أنشطة في البلد تتعلق بالمواد المشعة.

وفيما يتعلق بأمن المواد النووية والمشعة، وضعت الحكومة المكسيكية ٤٣ من المعايير الرسمية التي تتألف من نظم تقنية ملزمة تنفذها الدوائر المختصة المعنية بوضع المعايير من خلال لجائها الاستشارية الوطنية المعنية بوضع المعايير وذلك، وفقاً للغايات المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون الاتحادي للمواصفات والمعايير الواردة قائمة بما في المرفق ٢.

وقد أبرمت المكسيك بوصفها دولة عضواً، في معاهدة عدم الانتشار وفي المعاهدة المتعلقة بحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ الضمانات في المكسيك ووقعت معها بروتوكولا إضافياً.

وأنشأت الحكومة المكسيكية لجنة مشتركة بين القطاعات المعنية بترع السلاح، والإرهاب والأمن الدولي تضم ممثلين عن دوائر الإدارة الاتحادية العامة المعنية بهذه المجالات. ومن صلاحيات هذه اللجنة، إنفاذ الالتزامات الدولية المترتبة على المكسيك في مجالات نزع السلاح، والإرهاب والأمن الدولي وهي تتفرع إلى ست لجان: لجنة المسائل النووية، ولجنة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ولجنة الأسلحة التقليدية، ولجنة الأمن الدولي، ولجنة الالتزامات الدولية في مجال الإرهاب ولجنة مواءمة التشريعات. ويختلف عدد أعضاء اللجان بحسب اختصاصات المؤسسات المعنية.

وقد اعتمدت لجنة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بالفعل خطة وجدول عمل لتحديد واقتراح التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لتحقيق التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث، وإنتاج، وتخزين، واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة في المكسيك. وتعكف اللجنة حالياً على وضع مشاريع النظم اللازمة لجعل أحكام الاتفاقية سارية في تشريعاتنا الوطنية وذلك، إما بسن ما يتعين سنه من تشريعات وطنية جديدة وبخاصة الجنائية منها و/أو باعتماد التدابير ذات الصلة الكفيلة بتحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية في موعد يسبق قدر الإمكان تاريخ افتتاح الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

الفقرة ٨ (د) من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تشمل صلاحيات اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بترع السلاح، والإرهاب، والأمن الدولي ضمن ما تشمله القيام بناء على طلب من رئيسها أو أي من المسؤولين فيها عن التنسيق بتوجيه الدعوة للمشاركة في اللجان الدائمة، أو الأفرقة العاملة التي ينشئها ممثلو الدوائر أو الكيانات الأخرى التابعة للإدارة الاتحادية العامة، وحكومات الولايات، أو أي هيئة أخرى تابعة للقطاع الخاص أو العام، متى كانت المسائل المطروحة على بساط البحث تتطلب ذلك.

ويتيح هذا إقامة الصلات حسب مقتضى الحال، مع قطاع الصناعة والجمهور عموماً لتقديم المعلومات المتعلقة بالالتزامات المترتبة بموجب القوانين ذات الصلة والتعريف كذلك بفرص التعاون الدولي المتاحة في هذا الشأن.

وقد اشتركت المكسيك في أعمال فريق الخبراء الحكوميين الذي وضع الدراسة المتعلقة بالثقيف في مجالي نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وبذل جهوداً للتشجيع على تنفيذ توصياته.

الفقرة ٩ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

ترى المكسيك أنه يتعين أن تبدأ الجهود المبذولة لفتح باب الحوار والتعاون للتصدي لخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل، أول ما تبدأ بعقد "مؤتمر للأمم المتحدة لإيجاد الأشكال المناسبة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي" وذلك، امتثالاً للاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال مؤتمر قمة الألفية.

وترى المكسيك كذلك أن الاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث، وإنتاج، وتخزين، واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة، هي أول صك قانوني دولي يحظر

صنفا كاملا من أسلحة الدمار الشامل بإخضاعه لرقابة دولية مشددة وفعالة، فضلا على أنه يتيح الفرصة للاستفادة من التعاون الدولي وبخاصة في مجال تسخير الكيمياء للأغراض السلمية، الأمر الذي من شأنه أن يشجع على أن يوقع عليه الجميع.

وعلى الصعيد الإقليمي أي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فإن المكسيك عضو في شبكة الخبراء في المجال التشريعي التي تهدف إلى تقديم الدعم والمشورة إلى الدول الأطراف لإنفاذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث، وإنتاج، وتخزين، واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة.

وفي إطار الجهود المبذولة لتشجيع على إنفاذ الاتفاقية، نظمت المكسيك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ حلقة عمل تستفيد منها الشركات المكسيكية من حيث المعلومات المتعلقة بأنشطتها المطلوب منها إبلاغها إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ودعت المكسيك بالاشتراك مع هذه المنظمة إلى تنظيم الندوة الإقليمية الأولى التي عقدت من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن مساهمة الصناعة الكيميائية وغيرها من الصناعات التي لها دخل في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وشاركت المكسيك أيضا في مختلف الدورات وحلقات العمل التدريبية المقدمة من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنها الدورة التدريبية الداخلية للكيمياء العضوية للمركز المعني باتفاقية الأسلحة الكيميائية، والدورة التدريبية للسلطات الوطنية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وبرنامج الخبراء الطبيين لتقديم الدعم والمساعدة ضد الأسلحة الكيميائية؛ والدورة التدريبية بشأن الحالات الطارئة، والدورة المتعلقة بتطوير القدرات التحليلية؛ والاجتماع الثاني دون الإقليمي للسلطات الإقليمية لأمريكا الوسطى المعني بتطبيق الاتفاقية، والدورة العليا للموظفين المعنيين بتنفيذ الاتفاقية والبرامج المتصلة بها في بلدانهم.

الفقرة ١٠ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تعتبر المكسيك أن أفضل طريقة للتصدي لخطر انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ونظم إيصالها إنما تكمن في الامتثال الكامل للالتزامات المترتبة على الصكوك الدولية المتعلقة بها كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث، وإنتاج، واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة، والاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث، وإنتاج، واستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، وما إلى ذلك من المعاهدات ذات الصلة.

وتسلم المكسيك كذلك بأهمية التنفيذ الكامل للمعاهدات الإقليمية كمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)؛ ومعاهدة أنتاركتيكا؛ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)؛ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛ ومعاهد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيليندابا)، فضلا عن إعلان منغوليا دولة خالية من الأسلحة النووية. وهكذا، تعمل المكسيك من أجل أن تنضم جميع دول العالم إلى الصكوك المذكورة وهي تحت الدول على أن تعلن انضمامها قانونيا إلى هذه الصكوك إن كانت لم تفعل ذلك بعد.